بسم الله الرحمن

الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

GENEVA

البعثة الدائمة

للمملكة الأردنية الهاشمية

جنيف

REF: MD-2-1-1389

OHCHR REGISTRY

- 1 JUN 2015

Recipients : SPD

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to enclose herewith the responses of the Government of Jordan on the questionnaire prepared by the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

Geneva, 28, May 2015

PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN - GENEVA -

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10

Rue de Vermeont 37-39, 1202 Geneva (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0)22 748 2001 E-MAIL: info@jordanmission.ch

القوانين والبرامج والأنشطة والتحديات التي تم انجازها على المستوى الوطني في إطار بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

➢ **الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف**

يمثل الإطار الوطني لحماية الأسرة وثيقة وطنية تشكل مرجعية معلوماتية علمية وعملية لحماية الأسرة من العنف تم إعدادها في العام ٢٠٠٦، ويهدف إلى بيان الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والكيفية التي تتعامل فيها المؤسسات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة مع ضحايا العنف الأسري كما ويهدف إلى تنسيق وتكامل جهود الجهات ذات العلاقة من خلال نموذج من الإجراءات الوطنية المتكاملة، وتم إطلاقه من قبل صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة في العام ٢٠٠٧، كما تم اعتماده من قبل رئاسة الوزراء بقرار رقم (٤٦٣٧) كوثيقة وطنية مرجعية في الاستجابة لحالات العنف الأسري وتعميمه على كافة المؤسسات الوطنية بكتاب رقم 9078/1/12/21 تاريخ 5/5/2009) للالتزام به عند تعاملها مع حالات العنف الأسري.

➢ **الفريق الوطني لحماية الاسرة:** الذي يعمل تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الاسرة، ويضم المؤسسات الوطنية الرسمية والاهلية المعنية بحماية الاسرة، والقائم على مبدا تعزيز العمل التشاركي في في رسم السياسات الوطنية في مجال حماية الاسرة و توضيح وتحديد الآليات والطرق والأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والعلاقة التشاركية بين كافة المؤسسات العاملة في مجال حماية الاسرة.

١. الاستراتيجيات والخطط التي أعدت لصالح حماية الأطفال ، بما في ذلك العنف ضد الاطفال:

➢ **الخطة الإستراتيجية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري (٢٠٠٥-٢٠٠٩)**

اعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة الخطة الإستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بجهد تشاركي من قبل خبراء وباحثين وممثلين عن الوزارات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ساعين لتوفير حياة أفضل للأسرة الأردنية من خلال توفير بيئة اجتماعية وثقافية وقانونية تعزز امن الأسرة وتصونها من التفكك وتحمي أفرادها من العنف.

➢ **الخطة الوطنية الأردنية للطفولة:**

واشتملت هذه الخطة على المحاور الرئيسية التالية: الصحة والحياة الآمنة، والنماء وتنمية القدرات، وحماية الأطفال في الظروف الصعبة، والإعلام والمتابعة والتقييم. كما تُعد هذه الخطة بمثابة تعبير عن مواكبة الحكومة والقطاع الأهلي للمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وأهمها اتفاقية حقوق الطفل.

الحماية من كافة اشكال العنف والاهمال والاساءة البدنية والجنسية والنفسية ومن كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي والعمل اليى يعوق نموهم الطبيعي ويحرمهم من التعليم، ووقايتهم من الانحراف وتأمين نظام خاص للاطفال المخالفين للقانون يعيد دمجهم في المجتمع، وضمان حصول الاطفال خلال فترات الكوارث على المساعدات الانسانية.

التوصية حول استحداث ودعم مراصد ومراكز حماية الطفل وتحديد جهة مركزية لقيادة وتنسيق مكافحة العنف ضد الأطفال فيقوم المجلس بتنفيذ ما يلي:

- **مشروع أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري**

بادر المجلس الوطني لشؤون باقتراح مشروع أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري بالتعاون مع الفريق الوطني لحماية الأسرة كوسيله لضمان استجابة متكاملة لحالات العنف الأسر ي من قبل المؤسسات مقدمة الخدمة من خلال نظام إلكتروني ليتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف لغايات متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة من قبل المؤسسات المعنية لحالات العنف الأسري بشكل عام وضد الأطفال بشكل خاص .

- **نظام اعتماد وضبط جودة الخدمات المقدمة في مجال حماية الاسرة من العنف الاسري:**

جاء هذا المشروع لمساعدة المؤسسات الوطنية للرقي بمستوى خدماتها لجودة عالية لحالات العنف الاسري من خلال تطوير معايير خاصة بالخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري (الصحية والاجتماعية والتربوية والقانونية، والشرطية)، وبمقدمي الخدمات بالإضافة للمؤسسات مقدمة الخدمة ليتم اعتمادها على مستوى وطني، من خلال تحسين نوعية ومعايير النظام الوطني لحماية الأسرة وإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة المهنية في إطار المعايير الوطنية لحماية الأسرة، حيث غطي النظام ثلاث محاور هي: البنية التحتية للمؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الاسري، العاملين مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري، الإجراءات والأنظمة الداخلية للمؤسسات مقدمة الخدمة. حيث قد تم الانتهاء من تطوير نظام الجودة، والذي كانت اهم مخرجاته، توضيح نقاط الضعف في نظام الاستجابة الحالية لحالات العنف الاسري، للتركيز عليها وتحسينها في المستقبل، حيث سيتم العمل على المحاور التالية: زمن الاستجابة لتقديم الخدمات المختلفة لحالات العنف الاسري . توثيق الحالات، والاحتفاظ بالمعلومات. سهولة تبادل المعلومات والوصول إليها ما بين كافة الشركاء عن حالات العنف الأسري. وجود اليات للتأكد من تاريخ الحالة ان دخلت وتلقت خدمة من قبل.توحيد نوعية الخدمة وتناغمها ما بين كافة المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الاسري. الكوادر البشرية ورفع من كفائتهم. المتابعة والتقييم.

نفذها المجلس الوطني لشؤون الاسرة بتمويل من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، حيث تنقسم الدراسة التقييمية إلى أربعة أجزاء رئيسية وتستهدف تحديد ما يلي: وضع العنف ضد الأطفال ومدى انتشاره وطبيعته. السياسات والأطر القانونية اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال والفجوات التي ينبغي العمل على تجاوزها. الجهات الرئيسية ذات العلاقة في هذه القضية؛ الفجوات الحالية التي تحول دون تقديم الخدمات، وتفعيل القوانين بالشكل المطلوب، مع التوصيات المقترحة.استندت منهجية الدراسة إلى النهج تشاركي لمعرفة آليات الاستجابة للعنف ضد الأطفال، وقد اعتمدت الدراسة التقييمية إلى مقابلة عدد كبير من المسؤولين والمعنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع العنف ضد الأطفال، وقد بدأت الدراسة بمراجعة مكتبية مكنت القائمين عليها من تكوين صورة عامة حول المعايير الدولية والإقليمية والمحلية القائمة والخاصة بالتعامل مع قضية العنف ضد الأطفال. بعد ذلك، أجريت عملية تحديد الشركاء العاملين في الميدان، والتي اشتملت على تحليل أدوار هؤلاء الشركاء ومسؤولياتهم، وتم الخروج بتصور واضح للعلاقات وأدوار الشركاء المعنيين في تقديم الخدمة، ومن ثم تم عقد سلسلة من مجموعات النقاش المركز في ست محافظات في أنحاء المملكة.

- **<u>دراسة مسحية لخدمات خطوط حماية الطفل في الأردن</u>**

يسعى المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنفيذ دراسة مسحية بهدف التعرف على:

- انتشار خطوط حماية الأطفال وأسرهم والخدمات التي تقدمها على المستوى الوطني
- الأطر الوطنية والقانونية التي تنظم عملها وإجراءاتها.
- الثغرات والفجوات على المستوى المؤسسي والوطني التي تحول دون تفعيلها.
- الإجراءات والحلول المقترحة لمعالجة الثغرات والفجوات والمعنيين الرئيسين بها.
- وضع التصور المستقبلي لتحسين عملها ونشرها على المستوى الوطني، وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها، واستدامة عملها.

- **تطوير معايير جودة الخدمات لدور الإيواء المختلفة (الأحداث، الحماية من العنف الأسري، التسول، الأيتام)**

انطلاقا من دور المجلس في توفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بشؤون الأسرة وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها. فقد أدرج المجلس على خطته للعام ٢٠١٤مشروع تطوير نظام الجودة لدور الرعاية الايوائية وتطويرها بمنهجية مماثلة لتلك التي تطويرها وتطبيقها في مجال الخدمات الأخرى، لضمان

التنمية الاجتماعية في الإشراف والتفتيش على مراكز الرعاية، وتغطي هذه المعايير كافة المجالات المتعلقة بأسس تقديم الخدمات الايوائية بالأخص المتعلقة بالبنية التحتية، والبيئة المادية، وحقوق الإنسان، البرامج الاجتماعية،وإدارة الحالة، ومتطلبات الموارد البشرية والرعاية الصحية والوقاية من العدوى، وأنظمة القيادة والإدارة ، والاستفادة من تجربة مجلس اعتماد المؤسسات الصحية كشريك في المشروع بتطوير إجراءات ومقاييس وبرامج لتحسين جودة وأداء مؤسسات الرعاية الايوائية من خلال تطوير نظام مماثل لتلك التي تطبق في مجال الرعاية الصحي ة كشريك في تطوير المعايير جودة شاملة ومحددة لمنظمات الرعاية الاجتماعية الايوائية، لضمان جودة الرعاية فضلا عن تطوير نظام لقياس الامتثال، واعتماد المؤسسات، ودعم وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على مراكز الرعاية. سوف يغطي هذا النظام مجالات عديدة وبالأخص البنية التحتية، والبيئة المادية، وحقوق الإنسان، وضمان تقديم الرعاية المناسبة ، ومتطلبات الموارد البشرية والرعاية الصحية والوقاية من العدوى، وأنظمة القيادة والإدارة.

- **<u>دليل إجراءات العمل الموحدة للاستجابة في حالات الطوارئ لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي</u>**

عملت لجنة حماية الطفل من الإساءة والحماية من العنف في الأزمات بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة على وضع إجراءات العمل الموحدة للاستجابة في حالات الطوارئ لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV) وحماية الطفل (CP) في الأردن وذلك لوصف الإجراءات والأدوار والمسؤوليات بشكل واضح لكل جهة من الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBV) والاستجابة له وحماية الطفل (CP). فهي توضح بالتفصيل الحد الأدنى من الإجراءات لكل من الوقاية والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل، بما في ذلك المنظمات أو الفئات المحلية التي سوف تكون مسؤولة عن الإجراءات في قطاعات الاستجابة الرئيسية الأربعة: الصحية، والنفسية – الاجتماعية، والقانونية/ العدالة، والأمنية.وقد وُضعت إجراءات العمل الموحدة لاستخدامها مع المبادئ التوجيهية الموضوعة وغيرها من مواد الممارسات الجيدة المرتبطة بالوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل.

تصف إجراءات العمل الموحدة هذه الأدوار والمسؤوليات والمبادئ التوجيهية والإجراءات للوقاية من والاستجابة لأيّ شكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي أو حماية الطفل والتي تؤثر على المجتمع/ المجتمعات الواردة في هذه الوثيقة. حيث تركز إجراءات العمل الموحدة هذه على اعتماد الحد الأدنى من إجراءات التدخل للوقاية والاستجابة كما هو موضح في توجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين

[illegible] المجلس [illegible] (2007-2010)، وتحتها تحص ايضا إجراءات التدخل الوقاية والاستجابة وتبني على أفضل الممارسات الوطنية.

حقيبة " عالم الإنترنت" ، و حقيبة "خطواتي الاولى نحو علاقات آمنة" تهدف هذه الحقيبة إلى توعية الأطفال وأسرهم ومُقدمي الرعاية ومُعلمي مرحلة الطفولة المُبكرة بأهم الأمور المُتعلقة بالعلاقات الآمنة مع الآخرين للطفل سواء داخل المنزل أو خارجه، وقد جاءت فكرة الموضوع بناء على توصيات الأُسر المُستفيدة من مشروع التوعية الوالدية والمُتعلقة بضرورة تطوير مواد تُساعدهم في تطوير الوعي الذاتي لدى أطفالهم خصوصا فيما يتعلق بعلاقتهم مع الآخرين، لحمايتهم من التعرض لاحقا لأي أذى و تم تطوير الحقيبة بالاستخدام الآمن للإنترنت كجزء من مشروع التوعية الوالدية تماشيا مع مُتطلبات العصر، لتُسهم في رفع الوعي المُتعلق بالاستخدام الآمن للشبكة الالكترونية من خلال خطوات عملية يُمكن للأُسر إتباعها في توجيه الأطفال وتتضمن حقيبة التوعية بالاستخدام الآمن للإنترنت مجموعة من الأدوات التفاعلية التي تهدفُ إلى إيصال المعلومة بطريقة تفاعلية بين الطفل وأسرته، وهي كتاب الأنشطة، وورقة عمل (تلوين)، وقصة، وفيلم توعوي قصير كما تتضمن دليلا للآباء، كما وتم عقد ورشات عمل للأسر والأطفال للتدريب على الدليل.

- **<u>وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل</u>**

أعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة وثيقة مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتوصية المتعلقة بتقنين معايير دراسة أوضاع الأطفال غفي العالم العربي ووضع مؤشرات ومقايس ملائمة ومنهجية علمية وأدوات بحث كانت من ضمن وثائق السياسات التي حرص المجلس على توفيرها لتخدم المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في قياس وضع وحالة الأطفال. و تعتبر هذه الوثيقة الأولى من نوعها في الوطن العربي إذ تعد أداة قياسية قابلة للتطبيق في جميع الدول، وبالتالي تسهيل مهمة الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في إعداد التقرير الدوري. و قد شملت هذه الوثيقة مؤشرات كمية و نوعية لجميع مواد الاتفاقية و بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالبروتوكولات الاختيارية. و تسعى هذه الوثيقة إلى تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

- **<u>التشريعات وقوانين لتجريم انتهاكات حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال والعنف والاهمال وسوء المعاملة، وتشديد العقوبات الخاصة بالجرائم التي ترتكب ضد الأطفال واتخاذ التدابير للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب:</u>**

يعتبر الدستور الاردني مصدر التشريعات الاردنية التي تسايرة بنصوصها ولورود النص بالمادة ٦ فقرة ٥ (يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال).

➢ **قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.**

صدر القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وقد تضمن مجموعة من التعديلات المتعلقة برفع العقوبات عن الجرائم الواقعة على الأسرة والمرأة والأطفال، فقد رفع سن الحماية الجزائية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وجرائم الاعتداء على الاخلاق والاداب العامة للطفلة حتى عمر ١٨ عاماً تمشيا مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، كما شدد القانون العقوبات على مرتكبيها واعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سبباً لتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المجني عليه طفلاً لذلك نجد أن القانون ركز على حماية الأطفال من الإساءة البدنية أو الاستغلال الجنسي وأن القانون ينص على أنه لا يجوز إجهاض الأم الحامل إلا في حالات استثنائية وضمن شروط معينة رسمها وحددها القانون وبعكس ذلك يعاقب كل متدخل في جريمة الإجهاض، ولقد وصل الأمر أن القانون شدد على حماية الطفل بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام في حال ما إذا ارتكب شخص جريمة اغتصاب بحق فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها، وكذلك شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا أتمت الفتاة سن الخامسة عشر ولم تكمل بعد سن الثامنة عشر ، ولقد شدد القانون العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصولها أو محارمها، وكذلك بحث القانون في مسألة الإقامة في بيت بغاء أو التحريض على الفجور والمداعبة بصورة منافية للحياء للأطفال وهتك عرض الأطفال ، وكذلك يعاقب القانون على إهمال الطفل دون رعاية وتقديم الطعام والكساء الضروري له.

كما تم تعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات والتي تجيز للوالدين تأديب أطفالهم في حدود ما يسمح به العرف العام بإضافة شرط عدم التسبب بالإيذاء أو الضرر حتى يعد تأديب الآباء لأبنائهم سبب تبرير بالإضافة إلى شرط ما يبيحه العرف العام.

وقد نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، أنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

نصت المادة ٢٨٧ على حالات نسب الاطفال والتي تشمل الاتجار بهم

(من قام بفعلٍ أدى إلى نسب قاصر إلى إمرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)

بان يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، وفي المادة ٣٢٢ على معاقبة كل من اقدم باية وسيلة كانت على اجهاض امراة برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

هذا وقد تضمن القانون تشديد عقوبة جريمة القتل القصد المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بحيث أصبحت الأشغال الشاقة عشرين سنة بدلاً من خمس عشرة سنة، كما تم تشديد عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات بحيث أصبح الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات في حين كان وفقاً للنص القديم خمس سنوات ، ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتى عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها .

كما تم تعديل المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات بحيث تم الأخذ بالعذر المخفف بدلاً من العذر المحل في القتل في حالة التلبس بالزنا وبصيغة مماثلة للنص الوارد في القانون المؤقت المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ .

بالنسبة لجرائم القتل التي ترتكب بدافع الحفاظ على الشرف ، كانت المحاكم الأردنية تلجأ إلى تطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات والتي تقرر مبدأ قانونياً للعذر المخفف قابلاً للتطبيق في جميع الجرائم: والتي تنص على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه"، إذ أن هذه المادة تعطي عذراً مخففاً لفاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه. وفي حال توافر عذرٍ مخففٍ يتم تخفيض العقوبة وفق أحكام المادة (٩٧) لتصبح الحبس سنة على الأقل في جرائم القتل التي تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الجنايات الأخرى التي من ضمنها جرائم القتل المقصود المعاقب عليها بالأشغال الشاقة عشرين سنة، واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة خمسة وعشرين دينارا، إضافة إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل عائلة المجني عليها.

إلا أنه وحرصاً على توفير أكبر درجات الحماية فقد تمت اضافة المادة ٣٤٥ مكررة والتي نصت على أنه مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) من هذا القانون، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و(٩٨) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أياً من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او أنثى، مما يوفر الحماية الأكبر للأطفال في هذه الفئة العمرية ويضمن ايقاع العقوبة الرادعة بحق من يرتكب أياً من جرائم القتل والإيذاء بحقهم.

شدد قانون العقوبات العقوبة على كل من قام بفعل أدى الى نسب قاصر الى إمرأة لم تلده أو الى غير ابيه لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، كما أضاف تجريم نسبة

العقوبات على أنه ((من قام بفعل أدى الى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير ابيه بموجب الأشغال الشاقة المؤقتة)).

وفيما يتعلق بالتشهير الذي يمس شرف الانسان او سمعته بما في ذلك الأطفال فقد جرم قانون العقوبات الذم والقدح والتحقير في المواد (٣٥٨-٣٦٧) من قانون العقوبات.

وحول توفير الحماية القانونية فإن المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات المتعلقة بخرق حرمة المنزل والاماكن والحياة الخاصة تنص على أنه (١. من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافا لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر. ٢. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلا وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .٣. لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، الا بناء على شكوى الفريق الآخر) أما افشاء الأسرار التي يتم الاطلاع عليها بحكم الوظيفة فقد جرمته المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات التي تنص على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :١. حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على اسرار رسمية واباح هذه الاسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة . ٢. كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوما او مخططات او نماذج او نسخا منها دون ان يكون له حق الاحتفاظ بها او دون ان تقتضي ذلك طبيعة وظيفته . ٣. كان بحكم مهنته على علم بسر وافشاه دون سبب مشروع).

جرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن الاستغلال الجنسي للأطفال ومن ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الاباحية؛ ومن ذلك تجريم من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولوبرضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، وقد شدد القانون العقوبات إذا تم خطف القاصر أو ابعاده بالحيلة أو بالقوة.

كما جرم قانون العقوبات كل من هتك عرض طفل بغير عنف أو تهديد، وشدد العقوبة في حال كان هتك العرض بعنف أو تهديد أو بدونهما إذا كان الطفل لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

جرم قانون العقوبات الأردني في المادة ٣١٠ قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الاخلاق، أو قيادة أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج ، أو قيادة أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو أنثى لتغادر مكان اقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد ان تقيم في بيت

عمره لارتكاب فعل اللواط به، وفرض على ذلك عقوبة مقدارها الحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار.

وبالتالي فقد وفر القانون الحماية للذكر والأنثى وشدد على الحماية الخاصة بالأنثى بغض النظر عن عمرها، وذلك من استغلالها لغرض الأنشطة الجنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض وفقا لما نص عليه البروتوكول.

كما عاقب قانون العقوبات في المادة/٣١١ كل من قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج، أو قاد أنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو باحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

ولغايات توفير المزيد من الحماية فقد عاقب قانون العقوبات في المادة ٣١١ أيضاً بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من قام بمناولة أنثى عقارا أو مادة أو أشياء أخرى قاصدا بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

ومن منطلق حماية الطفل من الانخراط في أعمال البغاء عاقب قانون العقوبات المادة ٣١٤ بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والستة عشر سنة، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه.

وفي مجال خطف الأطفال فقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١، فيما يتعلق بسن الحماية الجزائية للطفل بالتعدي على حراسته من الخطف والابعاد حيث كان النص السابق يجرم خطف او ابعاد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، وأصبح النص الجديد يجرم خطف او ابعاد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بموجب نص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات الأردني.

وتنص المادة ٢٩٢ على حالات الاغتصاب ومواقعة القاصر :

١. أ . من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .

٢. كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام .

وتعتبر هكذا حالات لا يعتد برضاها حتى في حالات القبول لفتاة التي لم تكمل سن الخامسة عشر.

وتصف المادة ٢٠٩ بحالة الفتاة التي يتروح عمرها بين الخامسة عشر والثامنة عشر وتأتي ، ... بفقرة ١. من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

كما رفع قانون العقوبات سن الحماية الجزائية في جرم الترك والاهمال وفقاً للمادة ٢٨٩ إلى سن الخامسة عشرة، في حين كان النص السابق يجرم ترك الطفل دون السنتين من عمره دون سبب مشروع او معقول بشكل يؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته.

نص القانون على حالات الشريك والمتدخل في المواد ٨٠ و ٨١ من ذات القانون التي أوردت العقوبات الرادعه التي تتناسب مع جسامة الفعل.

➢ القانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠

نظم القانون مسألة استخدام الإنترنت في حظر إستغلال الاطفال في الجوانب الجنسية والبغاء والتي تنظم الحرف لإماكن الإستخدام العام مقابل أجر والمراسلات حسب التقنيات الحديثة وأي تصرف في هذا الجانب وعليه تعتبر المادة القانونية ناطقة بما فيها بما يلي:

المادة (٨)

أ. كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالا اباحية يشارك فيها او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

ب. كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج انشطة او اعمال اباحية لغايات التاثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

ج. كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، في الدعارة او الاعمال الاباحية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

ورد بالقانون كنص صريح على حظر تشغيل الحدث بالمادة ٧٤:

(لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة).

ونص القانون بالمادة ٧٥+٧٦ على حظر تشغيل الحدث تحت سن الثامنه عشر، ولكن يمكن للحدث الواقع بين سن السادسة عشر والثامنه عشر بالعمل بشروط معينة بأن لا ترهقة أو تؤثر علية وبساعات محددة لا تتجاوز الستة ساعات يومياً وبتقرير طبي عن حالته وبجميع الحقوق العمالية.

ونصت المادة ٧٧ من ذات القانون بعقوبات لمخالفات نصوص القانون التي قد تصل إلى حد إغلاق المنشأة.

- **<u>قانون السياحة وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨</u>**

نصت المادة ١١ من القانون على العقوبات للمنشأت السياحية في حالة تشغيل الاطفال التي قد تصل إلى الاغلاق المنشأة والغاء الرخصة نهائياً بناء على لجنة تحقيق تنسب بذلك للوزير.

- **<u>قانون الاحوال المدنية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠١</u>**

نظمت المادة ٦ إجراءات تسجيل الأطفال بالسجلات الرسمية كضمانه وحماية لمواجهة الإتجار بهم (يعتبر صحيحا كل تسجيل لواقعة حدثت لاردني في دولة اخرى اذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة على الا يتعارض هذا التسجيل مع قوانين المملكة وعلى الاردني الموجود في الخارج ان يبلغ قنصلية المملكة او الدائرة حسب مقتضى الحال عن كل واقعة طبقا للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.)

ونصت المواد من المادة ١٣ ولغاية ٢١ من القانون على تسجيل الاطفال في السجلات لتمتعهم بالحقوق التي منحها لهم القانون بكافة جوانبة بالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها.

- **<u>قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤</u>**

أوجب القانون بالمادة ١٠ على إلزامية التعليم الأساسي للأطفال ونص على عدم فصل الطالب في هذه المرحلة من التعليم ونظم القانون بكافة موادة التعليم وطرق التعلم ونص على إنشاء المدارس والبرامج للأطفال ذوي الاعاقة والإدارة المدرسية والعملية التعليمية الذي جاء شاملاً ليراعي إستقرار الأطفال.

نص قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على معنى عبارة (جرائم الاتجار بالبشر): "١. استقطاب اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او.

٢. استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة."

نص قانون منع الاتجار بالبشر في المادة/ ٣ على معنى كلمة (الاستغلال) بانه: استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي. ومن ذلك أيضاً استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في القانون.

ونصت المواد ٩+١٠+١١ على العقوبات التي يقوم بها مرتكب جرم الاتجار بالبشر من يساندة ومن يكتم المعلومة، ونصت المادة ١٣ من ذات القانون على عدم الاخذ بمصالحة المتضرر من جريمة الاتجار بالبشر في تخفيض العقوبة أو التأثير بها وهو إستثناء على النص العام في حالات المصالحات بين أطراف الدعوى.

ومن حيث الاجراءات الرسمية التي قامت بها وزارة التنمية بإنشاء دار رئيسية تحت إدارتها لرعاية حالات التي تقع تحت مسمى الاتجار بالبشر.

➢ **<u>قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠</u>**

نظم القانون الاردني مسألة الزواج للأطفال بنص قانوني وعدم إدخالهم بأي شكل من أشكال الإتجار بالبشر أو بالبغاء بما ورد في قانون الاحوال الشخصية والذي يعتبر الشكل الوحيد للزواج داخل الاردن بإجراءات تتم من خلال المحكمة الشرعية وتنص المادة ١٠ من القانون:

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره .

➢ **<u>نظام الخدمة المدنية:</u>**

تم تعديل نظام الخدمة المدنية بهدف ضمان عدم تعامل من يسيئون للأطفال وخاصة صغار السن منهم بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم والاخلال بأسس ومبادئ التعامل مع الأطفال من خلال تشديد العقوبات التأديبية التي تتخذ بحق من يقوم بايقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الذين يتواجدون في

الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية أو الحاق أذى بأي منهم ؛ مع النص على تشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مندوب عن وزارة العدل وعضوية مندوب عن كل من الوزارة المعنية وديوان الخدمة المدنية وتقدم هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات إلى الوزير لايقاع العقوبة المناسبة أو لاحالة الموظف المخالف إلى المجلس التأديبي حسب مقتضى الحال ، وذلك بالإضافة إلى النص صراحةً على عدم جواز إعادة تعيين أي موظف تم الاستغناء عن خدمته لهذا السبب في أي دائرة يتواجد فيها أطفال.

- **قانون الاحداث**

صدر قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 بتاريخ 2014/11/2 ونفذ بتاريخ 2015/1/2 والذي جاء ضمن المعايير الحديثة لمفهوم مصلحة الطفل الفضلى ممزوجاً بالاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية الحديثة والجوانب الاجتماعية والنفسية الايجابية للحدث، كما أوجب القانون إصدار الأنظمة من خلال مجلس الوزراء والتعليمات من الوزارة المعنية لنفاذ القانون وتم إصدار الاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث للجهات صاحبة العلاقة من خلال المجلس الوطني لشؤون الاسرة، ونص القانون على سبيل المثال على نظام تسوية قضايا الأحداث لدى الجهات الأمنية والقضائية المختلفة وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية، ذلك أن القضايا التي تتم فيها التسوية هي القضايا التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين وشكوى الفريق المتضرر، وبالتالي وحرصاً على مصلحة الطفل الفضلى وضمان عدم إدخاله في الإجراءات القضائية المعقدة فيتولى قاضي تسوية النزاعات أو شرطة الأحداث إجراء التسوية شريطة موافقة الطرفين على ذلك، حتى لا يشكل ذلك مساساً بحق التقاضي، وفي حال تم إجراء التسوية من قبل شرطة الأحداث تطرح التسوية على قاض للمصادقة لضمان قطعية قرار التسوية بإتفاق طرفي الدعوى.

- **نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم49 لسنة 2009**

نص نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية رقم 49 لسنة 2009على ان تعمل دار رعاية الاطفال الايوائية على توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو اسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلا اجتماعيا وعاطفيا وقادرا على التعلم وذلك في حال عدم توفر امكانية عيشه في رعاية اي من افراد اسرته الاصلية، أو اي اسرة بديلة مناسبة.

- **تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال لسنة 2013**
- **تعليمات الاحتضان لسنة 2013**

التحديات :

أدت بعض العوامل الخارجية والداخلية إلى صعوبة ضمان التمتع الكامل للأطفال في الأردن بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية،حيث تمثلت هذه العوامل بما يلي:

١- **العوامل التشريعية** : أدى تراكم القوانين المؤقتة المطروحة أمام مجلس الأمة وتأخر إقرارها بالرغم من جهود الحكومة الأردنية لمواكبة التطورات القانونية في مجال حقوق الطفل . بالإضافة إلى أن القوانين ذات الطابع السياسي تأخذ الأولوية على سلم مجلس الأمة.

٢- **العوامل الفنية:** الحاجة إلى توفر كوادر فنية مؤهلة متخصصة في مجال حقوق الطفل، والحاجة إلى المزيد من الدراسات التي تتناول القضايا المتعلقة بالطفولة كالإساءة ، وضعف التقنيات الطبية المتخصصة بالأطفال، إلا أنه جرى التعامل مع معظم هذه الصعوبات من قبل المؤسسات العامة والهيئات الوطنية والهيئات الدولية التي أولت جل الاهتمام لبرامج التوعية وتدريب الكوادر المتخصصة في مجال حقوق الطفل، كما وعملت هذه الجهات على تكثيف الاهتمام بصحة الطفل وبرامج الحد من عمالة الأطفال فضلاً عن شمول الأطفال دون ست سنوات بالتأمين الصحي الشامل، مما ساهم إلى حد كبير في تذليل الصعوبات والعراقيل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.